

وسائل الشيعة

[61] (12830) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى أنه سأله الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال: - قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلي. 15 - باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة (12831) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في (1) أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة. (12832) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (1) يستيقظ ثم ينام (2) حتى يصبح؟ قال: يتم يومه (3) ويقضي

2 - التهذيب 4: 210 / 610، والاستبصار 2: 85 / 266، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 13 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 4: 212 / 615، والاستبصار 2: 86 / 271. (1) في التهذيب: من. 2 - التهذيب 4: 211 / 612، والاستبصار 2: 86 / 269. (1) في نسخة: حتى (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: ثم يستيقظ ثم ينام، وما في الاصل أصح (بخطه). (هامش المخطوط). (3) في نسخة: صومه (هامش المخطوط). (*)